

المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية، عند تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي

**Alignment between Sharia Requirements and Accounting
Standards in Valuing Trade Goods for Zakat Assessment**

د. عبد العزيز أحمد الناهض

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

Author : Dr .Abdul Aziz Ahmed Al-Nahidh ,Assistant Professor

College of Sharia and Islamic Studies ,Kuwait University

Email : a.alnahedh@ku.edu.kw

الملخص

إن ما قرره الاجتهاد الفقهي المعاصر في طريقة تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي يتفق مع ما قرره الفقهاء قديماً، إلا أن تطبيقه في القوائم المالية للمنشآت التجارية يعتبر محل إشكال. **مشكلة البحث:** تتمثل مشكلة البحث بأن المنشآت التجارية الحديثة تلتزم في تقويم أصولها بالمعايير المحاسبية والتقارير الدولية التي لم توضع لخدمة فريضة الزكاة، وبذلك فإن طريقة تقويم هذه المنشآت لعروضها التجارية لا يستقيم مع ما قرره الفقهاء والاجتهاد الفقهي المعاصر لتقويم عروض التجارة. **هدف البحث:** يهدف البحث إلى بيان المتطلبات الشرعية التي قررها الفقهاء لتقويم عروض التجارة، والوصول إلى مفهوم محاسبي معاصر يوازي ما قرره الفقهاء عند تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي. **منهج البحث:** اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لمعرفة أقوال الفقهاء في طريقة تقويم عروض التجارة، كما اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن القائم على المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية للوصول إلى مفهوم محاسبي معاصر يوازي ما قرره الفقهاء عند تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي. **أبرز النتائج والتوصيات:** الراجح في القيمة المعتمدة في تقويم عروض التجارة هو ما ذهب إليه الفقهاء قديماً وحديثاً، بأن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، وهذا الأمر يعرف في الفكر المحاسبي المعاصر بمصطلح: «القيمة القابلة للتحقق».

الكلمات المفتاحية: تقويم عروض التجارة - الوعاء الزكوي - المتطلبات الشرعية - المعايير المحاسبية.

Abstract:

The contemporary jurisprudential rulings on the valuation of trade goods for zakat purposes align with traditional scholarly opinions .However ,their application in the financial statements of commercial entities poses challenges.

Research Problem : The issue arises from the fact that modern commercial entities adhere to accounting standards and international reporting frameworks that were not designed to accommodate the obligations of zakat .Consequently ,the valuation methods these entities use for their trade goods do not align with the rulings of scholars and contemporary jurisprudence on trade goods valuation.

Research Objective : This study aims to clarify the Sharia requirements established by scholars for valuing trade goods and to develop a contemporary accounting concept that aligns with these rulings in the context of zakat assessment.

Research Methodology : The research employs an inductive approach to explore the opinions of scholars regarding trade goods valuation .It also uses a comparative analytical method to harmonize Sharia requirements with accounting standards ,leading to a contemporary accounting concept that corresponds with scholarly rulings on the valuation of trade goods for zakat purposes.

Key Findings and Recommendations : The prevailing opinion among scholars ,both ancient and modern ,is that trade goods should be valued at the market price on the due date for zakat .This concept is recognized in contemporary accounting as» realizable value«.

Keywords : Valuation of trade goods ,zakat assessment ,Sharia requirements ,accounting standards.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فقد انتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر إلى تحرير الكثير من مسائل زكاة الأصول التي تعترف بها المنشآت التجارية في قوائمها المالية، وقرر أن من الأصول الزكوية: المخزون السلعي، المواد الأولية المضافة، المواد الخام؛ لأنها تدخل في مفهوم عروض التجارة المقررة زكاتها عند عامة الفقهاء.

وتنوعت اتجاهات الاجتهاد الفقهي المعاصر في طريقة تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي ما بين تقويمها: بحسب قيمتها السوقية بسعر الجملة، أو بالسعر الذي يمكن الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، أو بالسعر الذي يمكن البيع به عادة يوم وجوب الزكاة. وما قرره الاجتهاد الفقه المعاصر بشأن تقويم عروض التجارة يتفق مع ما قرره الفقهاء قديماً، إلا أن تطبيقه في القوائم المالية للمنشآت التجارية يعتبر محل إشكال، وهذا ما يحاول البحث دراسته من حيث المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بأن المنشآت التجارية الحديثة تلتزم في تقويم أصولها - ومن ذلك عروضها التجارية - بالمعايير المحاسبية والتقارير الدولية التي لم توضع لخدمة فريضة الزكاة، وبذلك فإن طريقة تقويم هذه المنشآت لعروضها التجارية لا يستقيم مع ما قرره الفقهاء والاجتهاد الفقهي المعاصر لتقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي.

فالمخزون السلعي في هذه المنشآت يتم تقويمه على أساس التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل؛ في نهاية السنة المالية؛ بعد حسم مخصص هبوط قيمة المخزون المتقادم أو بطيء الحركة بما يعني أن المنشأة التجارية ستقوم عروض التجارة في وعائها الزكوي بأقل من قيمتها التي تتفق مع طريقة التقويم التي قررها الفقهاء.

ومن إشكالات البحث كذلك ما يتعلق بطريقة التقويم التي قررها الفقهاء في تحديد ما هو المقصود بالقيمة السوقية لتقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي؟ وما هو المفهوم المحاسبي

المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية، عند تقويم عروض التجارة ..
المعاصر الذي يوازي ما قصده الفقهاء بالقيمة السوقية؟ ففي عرف اليوم تعتبر القيمة السوقية كلمة فضفاضة تحتل الكثير من الاحتمالات.

أسئلة البحث

يحاول هذا البحث المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية عند تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو المقصود بتقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي؟
٢. ما هي المتطلبات الشرعية التي اعتمدها الفقهاء لتقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي؟
٣. ما هو المفهوم المحاسبي الذي يوازي ما قصده الفقهاء عند تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. ايضاح المقصود بتقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي.
٢. بيان المتطلبات الشرعية التي قررها الفقهاء لتقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي.
٣. الوصول إلى مفهوم محاسبي معاصر يوازي ما قرره الفقهاء عند تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي.

الدراسات السابقة

تناولت الكثير من الدراسات والندوات الفقهية المعاصرة موضوع تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي، ومن أبرز تلك الدراسات ما يلي:

١. الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: بيت الزكاة بدولة الكويت، والتي عقدت في القاهرة في ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨: حيث ناقشت الجلسة السابعة موضوع: «إخراج الزكاة من العروض نفسها في حال إمكان انتفاع الفقير من عينها أو عدم الإمكان»، وقررت الندوة الأولى أنه يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية بسعر الجملة، فجاء في نص توصيات الندوة: «ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة».

٢. الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم: بيت الزكاة بدولة الكويت، والتي عقدت في الكويت في ٢٩ ابريل - ١ مايو ١٩٩٧: حيث ناقشت الجلسة الأولى موضوع: «الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة»، وناقشت الجلسة الثانية موضوع: «أحكام زكاة أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة»، وقررت الندوة السابعة بأن: «التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عن نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية».

٣. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة بدولة الكويت: وهذا الدليل هو نتاج علمي لما سبق من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، والذي نص على أن: «التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة». وما قرره الدليل بشأن تقويم عروض التجارة مقبول من الناحية الفقهية، وهو الذي عليه العمل عند عامة المعاصرين، إلا أن تطبيقه في القوائم المالية للمنشآت التجارية محل إشكال، وهذا ما يحاول البحث دراسته من حيث المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية.

٤. دراسة د. محمد عود الفزيع (٢٠١٠)، بعنوان: «تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي»: حيث قرر الباحث بأن تقويم الموجودات بصورة غير شرعية يؤدي إلى اختلال بعض آثار التقويم، مثل: احتساب الزكاة، والتنضيق الحكمي في المشاركات والمضاربات والتخارج. وتوصلت الدراسة إلى أن يقوم التقويم العادل في الفقه الإسلامي على القيمة التجارية دون غيرها من أدوات التقويم، كما أن الفقهاء أخذوا بالتقويم بالتكلفة في بيوع الأمانة دون غيرها. وأوصى الباحث بالنظر في الأعراف المحاسبية وتقويمها بما يتواءم مع أحكام الفقه الإسلامي، وهذا ما يحاول هذا البحث دراسته.

٥. دراسة د. خالد بن صالح النزال (٢٠١٩)، بعنوان: «تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة: مفهومه، وبعض الأحكام المتعلقة فيه»: توصل الباحث في دراسته إلى أن تقويم عروض التجارة أمر لا بد منه لإخراج زكاة عروض التجارة، إذ لا يمكن إخراج زكاة عروض التجارة دون أن تقوم أولاً، وتوصل إلى أن عروض التجارة تقوم على أساس قيمتها الحالية وهي القيمة السوقية، ولكنه لم يصل إلى مفهوم محاسبي معاصر يمكن الاعتماد عليه عند تقويم عروض التجارة في القوائم المالية.

٦. دراسة محمد مروان شموط (٢٠٢٢)، بعنوان: «دور التنضيز وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة»: حيث هدفت الدراسة إلى البحث في طريقة التقويم بالاعتماد على القياس باستخدام أسلوب التنضيز وبما يتواءم مع الفكر المحاسبي الحديث للتقويم. وتوصل الباحث إلى أن التقويم بالتنضيز هو المصطلح الأنسب لتقويم عروض التجارة، وذلك للوصول إلى القيمة الناضئة الحكمية والتي بناءً عليها تحتسب الزكاة، وهذا ما يقابل في المصطلحات المعاصرة صافي القيمة القابلة للتحقق. وأوصى الباحث في ختام بحثه إلى اعتماد مبدأ التقويم بالتنضيز لتقويم عروض التجارة لغرض حساب زكاة عروض التجارة.

ولكن الدراسات السابقة لم تصل إلى تحديد ما هو المقصود بالقيمة السوقية التي اعتمدها الفقهاء لتقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي؟ وما هو المفهوم المحاسبي الذي يوازي ما قصده الفقهاء بالقيمة السوقية؟ ففي عرف اليوم تعتبر القيمة السوقية كلمة فضفاضة تحتل الكثير من الاحتمالات، وهذا البحث يحاول المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية عند تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لمعرفة أقوال الفقهاء في المتطلبات الشرعية لتقويم عروض التجارة، واستقراء اتجاهات الاجتهاد الفقهي المعاصر في طريقة تقويم هذه العروض في القوائم المالية لأغراض حساب الزكاة؛ كما اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن القائم على المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية للوصول إلى مفهوم محاسبي معاصر يوازي ما قرره الفقهاء عند تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي.

مخطط البحث

تم تقسم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بتقويم عروض التجارة

المبحث الثاني: تقويم عروض التجارة وفقاً للمتطلبات الشرعية

المبحث الثالث: تقويم عروض التجارة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية

المبحث الأول التعريف بتقويم عروض التجارة

التقويم في الفقه الإسلامي يحتاج إليه في أبواب متفرقة من الفقه مثل: التقويم لمعرفة مقدار الأرض، وتقويم المسروقات لمعرفة بلوغ النصاب من عدمه، والتقويم لأداء القيمة في المضمونات، وتقويم المبيع إذا استهلك وفسخ البيع، فإن المشتري يرجع بقيمته بعد تقويمه، وتقويم اللقطة إذا جاء صاحبها بعد تملك واجدها واستهلاكه لها، وغير ذلك مما ذكر في كتب الفقه. ومن ذلك تقويم عروض التجارة من أجل إخراج زكاتها، إذ أنه أمر سابق للإخراج، وبه يعرف الواجب إخراجها في الزكاة.^(١)

المطلب الأول: تعريف التقويم لغة واصطلاحاً أولاً: التقويم لغة

التقويم لغة: هو جعل قيمة للسلعة، يقال: قومت السلعة أي جعلت لها قيمة.^(٢) حيث جاء في لسان العرب: «والْقِيَمَةُ: وَاحِدَةُ الْقِيَمِ، وَأَصْلُهُ الْوَأُو لَأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ. وَالْقِيَمَةُ: ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ».^(٣) وفي مجمل اللغة: «قَوِّمْتُ الشَّيْءَ تَقْوِيماً: وَأَصْلُ الْقِيَمَةِ الْوَأُو، وَهُوَ مَا يَقُومُ مِنْ ثَمَنِهِ مَقَامَهُ. وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: اسْتَقَمْتُ الْمَتَاعَ: قَوِّمْتُهُ».^(٤) وفي القاموس المحيط: «والْقِيَمَةُ، بالكسر: وَاحِدَةُ الْقِيَمِ... وَقَوِّمْتُ السِّلْعَةَ وَاسْتَقَمْتُه: ثَمَّنْتُهُ».^(٥) وفي كتاب العين: «والْقِيَمَةُ: ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ».^(٦)

(١) تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (٢٠١٩)، د. خالد النزال، ص ٢٨١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٣) لسان العرب لابن منظور، ٥٠٠/١٢.

(٤) مجمل اللغة لابن فارس، ص ٧٣٨.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ١١٥٢.

(٦) العين للخليل بن أحمد، ٢٣٣/٥.

ويستخلص أن للتقويم في اللغة معنيين بارزين: (١)

الأول: التعديل، وعلى هذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾. (٢)
الثاني: تقدير السلعة أو المتاع بثمن يقوم مقامه، بمعنى: أنه يعادله ويساويه. وهذا المعنى هو المراد في هذه الورقة.

ثانيًا: التقويم اصطلاحًا

جاء في قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، تقويم عروض التجارة: «هو تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجها». (٣)

وعرف د. خالد آل سليمان تقويم السلع التجارية بكونها: «تثمين البضائع المنقولة التي تُعدّ للبيع بقصد الربح بما يعادلها من النقد؛ لأداء زكاتها». (٤)

وجاء في معجم لغة الفقهاء: «تقويم السلعة: تحديد البدل العادل عنها». (٥)

وعرف د. محمد الأشقر التقويم بأنه: «التقدير بأن يجعل للسلعة قيمة تقديرية بالنقد. ومبنى التقويم على نوع من الحدس والتخمين في غالب الأحوال؛ لأنه إنما يصار إلى التقويم إذا لم يكن مقدار الحق معلومًا على القطع». (٦)

وعرفه محمد الخضير بأنه: «هو تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو افتراضًا». (٧)

وعرفه د. نزيه حماد بقوله: «التقويم هو مصدر قَوِّمَتِ السلعة؛ إذا حددت قيمتها وقدرها. يقال: قَوِّمَتِ المتاع؛ إذا جعلت له قيمة معلومة». (٨)

واستشكل د. خال النزال تعريف البعض للتقويم بأنه تقدير ثمن للسلعة بكونه تعريف غير دقيق أو هو تجوز في العبارة، فذكر أن هناك فرق بين القيمة والثمن كما بينه بعض العلماء - رحمهم

(١) التقويم في الفقه الإسلامي (٢٠٠٢)، محمد الخضير، ص ٢٩-٣٠.

(٢) سورة التين، الآية: ٤.

(٣) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٩٩٧)، بيت الزكاة، ص ٦٥٠.

(٤) تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٣٦.

(٥) معجم لغة الفقهاء (١٩٨٨)، د. محمد رواس قلعه جي، ص ١٤٢.

(٦) انظر: بحث د. محمد الأشقر ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٩٩٧)، ص ٧٧.

(٧) التقويم في الفقه الإسلامي (٢٠٠٢)، محمد الخضير، ص ٣٥.

(٨) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٠٠٨)، د. نزيه حماد، ص ٣٧٤.

الله -، فالثمن هو ما يدفعه المشتري عوضاً عن السلعة التي يريد شراءها، وأما القيمة فهي ما يتم تقويم السلع بها.^(١)

كما قال ابن عابدين-رحمه الله-: «والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان».^(٢) واقترح محمد مروان تعريفاً للتقويم بكونه: «تقدير قيمة للسلعة المرجو تقويمها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى ما يقابلها من قيمة حسب ما يُرتجى».^(٣)

وذكر أن عملية التقويم لا بد أن تتكون من عناصر رئيسية ثلاثة تكمل بعضها البعض، وهي:

١. تقدير قيمة للمال المرجو تقويمه كالعروض والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك؛

٢. بواسطة وحدة قياس متعارف عليها كالنقود مثلاً؛

٣. حسب مقتضى الحال الذي يُرتجى به الوصول إلى القيمة المقابلة، كالقيمة العادلة أو السوقية.

وبناءً على ما سبق؛ لا ينبغي أن يكون مصطلح التقويم مطلقاً، بل ينبغي إلحاقه بالغاية المرجوة وهي القيمة المقابلة كما في الجدول المرفق.

جدول: مقارنة مفاهيم القيم وربطها بمفهوم التقويم^(٤)

القيمة المرجوة	بيان المفهوم	مفهوم التقويم
القيمة البيعية المتوقعة	تقدير قيمة للسلعة المرغوب التخلي عنها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع طلبه مقابل التخلي عن السلعة	التقويم بسعر البيع
القيمة الشرائية المتوقعة	تقدير قيمة للسلعة المرغوب تملكها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع دفعه مقابل تملك هذه السلعة	التقويم بسعر الشراء
القيمة السوقية العادلة المتوقعة	تقدير قيمة للسلعة المرغوب تداولها في السوق، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع تداوله حسب ظروف السوق وعوامل العرض والطلب الجارية	التقويم بالقيمة السوقية العادلة

(١) تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (٢٠١٩)، د. خالد النزال، ص ٢٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥٧٥/٤.

(٣) دور التنضيق وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة (٢٠٢٢)، محمد مروان شموط، ص ٧٤.

(٤) انظر: المرجع السابق بتصرف، ص ٨٠.

التقويم بالقيمة العادلة	تقدير قيمة للسلعة المرغوب تداولها بين الأطراف المتعاقدة، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة التي يُتوقع استنباطها من خبراء وحسب ظروف السوق الجارية والحالة الراهنة للسلعة	القيمة العادلة المتوقعة
التقويم بالثمن	تقدير قيمة للسلعة محل التعاقد، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة التي يُتوقع التراضي عليها بين المتعاقدين وتكون محلاً للعقد	القيمة الثمنية المتوقعة
التقويم بالتكلفة	تقدير قيمة للسلعة المطلوب تملكها ووضعها وفق الهيئة والمكان المرغوبين، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى الثمن المتوقع إضافة إلى كافة النفقات المتوقعة واللازمة لجلب السلعة إلى موقعها المطلوب ووفق حالتها المطلوبة	قيمة التكلفة المتوقعة
القيمة القابلة للتحقق	تقدير لثمن السلعة المتوقع تحصيله	القيمة القابلة للتحقق
صافي القيمة القابلة للتحقق	تقدير لثمن السلعة المتوقع تحصيله بعد طرح التكاليف اللازمة لاستكمال عمليتي التصنيع والبيع	صافي القيمة القابلة للتحقق

المطلب الثاني: تعريف عروض التجارة لغة واصطلاحاً

أولاً: عروض التجارة لغة

العرض: «بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ ; وَجَمْعُهُ عُرُوضٌ»^(١) ويطلق على جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة^(٢) وتكاد تتفق المعاجم والكتب اللغوية على أن من معان العرض كل ما كان من المال غير النقدين - الذهب والفضة -^(٣) وأما التجارة فهي: «تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح»^(٤).

ثانياً: عروض التجارة اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة «العرض» ما بين مضيق وموسع، نظراً لتطور أحوال الناس في المعاملة والتجارة باختلاف أحوالهم وأزمنتهم وأمكناتهم، فإن أجمع تعريف لها من ذهب إلى أنها: «كل ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح ولو كان نقداً، ذلك لأن التجارة أعم الأموال»^(٥).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٧٦/٤.

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٠٠٨)، د. نزيه حماد، ص ٣١٣.

(٣) تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (٢٠١٩)، د. خالد النزال، ص ٢٨١.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٠٤/٢.

(٥) الموازنة بين المصالح وأثرها في معالجة زكاة عروض التجارة (٢٠٢٢)، محمد حمزة، ص ١٩٤.

وعرفها ابن قدامة -رحمه الله-: «العروض: جمع عرض. وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال»^(١).
وعرفها د. يوسف القرضاوي بأنها: «كل ما عدا النقيدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات»^(٢).

المطلب الثالث: مشروعية زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم؛ قال ابن المنذر-رحمه الله-: «أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول»^(٣). وقال أبو عبيد-رحمه الله-: «فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا»^(٤).
واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٧)، ونحو ذلك من الآيات. أما من السنة، فبحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ»^(٨). والأصل فيها ما استفاض عند الصحابة ومن بعدهم من وجوب الزكاة فيها. وذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى وجوب الزكاة على العروض المعدة للتجارة^(٩). واعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) عروض التجارة جزءاً من الموجودات الزكوية^(١٠).

(١) المغني لابن قدامة، ٢٤٩/٤.

(٢) فقه الزكاة (١٩٧٣)، د. يوسف القرضاوي، ٣١٣/١-٣١٤.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٤٨/٤.

(٤) الأموال لأبو عبيد، ص ٥٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٧) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤-٢٥.

(٨) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٢)، وإسناده ضعيف، قال ابن حجر: في إسناده جهالة.

(٩) انظر: مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة، القرار السادس بشأن العملة الورقية، ١٤٠٢هـ.

(١٠) المعيار الشرعي رقم (٣٥): الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٦٨٢.

المبحث الثاني تقويم عروض التجارة وفقاً للمتطلبات الشرعية

تعتبر عروض التجارة أحد الأموال الزكوية، ويُقصد بها في الاصطلاح الفقهي: كل ما هو معدٌ للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض أو بدونه. وهذا ما يقابل المخزون في المصطلح المحاسبي المعاصر والذي تشير إليه معايير المحاسبة الدولية بأنّه: مجموع السلع التي تشتريها المنشأة بهدف بيعها أو تصنيعها في دورة النشاط العادي للمنشأة.^(١)

المطلب الأول: الغرض من تقويم عروض التجارة، وما يشمله التقويم أولاً: الغرض من تقويم عروض التجارة

إن الغرض من تقويم عروض التجارة من أجل الزكاة إنما يكون لأمرين:^(٢)
أولها: معرفة وجوب الزكاة فيها من عدمه، من حيث معرفة ما إذا كانت قيمة العروض تبلغ النصاب فتجب فيها الزكاة، أو لا تبلغه فلا زكاة فيها، ولا يعرف ذلك إلا بالتقويم.

ثانيها: معرفة المقدار الواجب إخراج زكاة عروض التجارة في حال ما إذا وجبت الزكاة.

ثانياً: الموجودات التي يشملها التقويم والتي لا يشملها

لا بد من التفريق بين الموجودات التي يشملها التقويم، والموجودات التي لا يشملها التقويم، بتقسيم الموجودات إلى نوعين:^(٣)

النوع الأول: الموجودات التي يشملها التقويم، وهي ما تمثل النشاط التجاري، وتحقق فيها شرطاً عروض التجارة، وهما:

١. أن يقصد التاجر الانتفاع من فارق السعر بين شرائه للبضاعة وبيعه إياها.
٢. استصحاب حكم نية التجارة طيلة مدة الحول، أي أن تستمر نية التجارة بها إلى نهاية الحول.

(١) دور التنضيق وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة (٢٠٢٢)، محمد مروان شموط، ص ٨٧.

(٢) التقويم في الفقه الإسلامي (٢٠٠٢)، محمد الخضير، ص ١٢٦.

(٣) تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٣٩-٣٤٣.

ومما يدل على هذين الشرطين:

١. حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»^(١).

٢. ما جاء عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٢).
ومن أمثلة هذا النوع من الموجودات:

١. جميع البضائع المعدة للبيع؛ سواء أكانت في المعرض، أو في الطريق إليه، أو في المستودع، أو عند الموزعين، أو المحجوزة لأحد المشتريين.

٢. البضائع التي اشتراها التاجر وسلم ثمنها للبائع الأصلي، ولكنه لم يستلم البضائع بعد؛ كأن تكون لا تزال قيد التصنيع، أو في البلد المصدّر لها ولم تنقل إلى البائع الثاني بعد.

٣. مواد التعبئة والتغليف التي تعطى للمشتري مع السلعة؛ لأنها أصبحت جزءاً من السلعة، ويراعي البائع تكلفتها عند تحديد سعر السلعة.

٤. المواد التي تستهلك في إعداد السلعة إذا كانت أجزائها تبقى في السلعة؛ كالأصباغ والتشحيم والمواد الحافظة.

النوع الثاني: الموجودات التي لا يشملها التقويم؛ وهي التي لم يتم اقتناؤها لذات التكسب بثمنها، وإنما لكونها تساعد في النشاط التجاري فحسب، وأيضاً الموجودات التي تحولت فيها نية التاجر من التجارة إلى القنية. فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لدلالة مفهوم المخالفة من الحديثين السابقين.

ومن أمثلة هذا النوع من الموجودات:

١. الأصول الثابتة، مثل: العقار الذي أقيم عليه المتجر، وكذلك كل ما كان للاستعمال دون البيع كالأثاث، والسيارات، والآلات، والأجهزة، والمعدات.

٢. الأصول الثابتة المعنوية، مثل: حقوق الامتياز، والشهرة، والخلو، ونحوها.

٣. مواد التعبئة التي يعيدها المشتري للبائع؛ كصناديق الخضار، وقوارير المياه الكبيرة، والقذور والصحون التي توضع فيها الأطعمة؛ لأنها ليست جزءاً من السلعة المباعة.

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم (١٥٦٢)، وإسناده ضعيف، قال ابن حجر: في إسناده جهالة.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث رقم (١٥٧٣)، وإسناده حسن.

٤. ومثلها يقال في المواد التي تستهلك أثناء إعداد السلعة أو أثناء حفظها دون أن تبقى أجزاؤها في السلعة، مثل وقود الأجهزة والسيارات والطبخ.

المطلب الثاني: المكان والوقت المعتبر في تقويم عروض التجارة

أولاً: المكان المعتبر في تقويم عروض التجارة:

نص الحنفية على أن عروض التجارة تُقَوَّم بسعر البلد الذي فيه المال، وليس بسعر البلد الذي فيه المالك، ولو كان المال في مفازة فبسعر أقرب البلاد إليه، كما قال صاحب فتح القدير: «قوله: (يقومها) أي المالك في البلد الذي فيه المال، حتى لو كان بعث عند التجارة إلى بلد أخرى لحاجة فحال الحول، يعتبر قيمته في ذلك البلد، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع، وكذا في الفتاوى»^(١).(٢)

وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد المعاصر فقد نص دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات على أن: «تدخل البضاعة بالطريق التي اشترتها الشركة وملكتها ملكاً شرعياً تاماً ضمن الموجودات الزكوية وتُقَوَّم بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه»^(٣)، ونصت عليه أيضاً المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي): «يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها...»^(٤).

ثانياً: الوقت المعتبر في تقويم عروض التجارة:

اختلف الفقهاء في الوقت المعتبر لتقويم عروض التجارة هل يكون في وقت وجوب الزكاة أو في وقت الأداء؟

وأساس الخلاف مبني على: أن الواجب عند الجمهور في عروض التجارة هو القيمة ابتداءً، فتثبت في ذمته يوم الوجوب، وأما عند أبي حنيفة فالواجب عنده التخيير بين العين والقيمة، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار، وهو وقت الوجوب، أما على مذهب الصاحبين فالواجب عندهما هو جزء

(١) فتح القدير للكمال ابن همام، ٢/٢١٩.

(٢) انظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٠٢٢)، د. علي محمد نور، ص ٣٥٧-٣٥٨. والتقويم في الفقه الإسلامي

(٢٠٠٢)، محمد الخضير، ص ٢٧٣.

(٣) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٥١.

(٤) المعيار الشرعي رقم (٣٥): الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٦٨٢.

من العين، وله إخراجها بالقيمة، فتعتبر يوم الأداء.^(١)

وترتب على هذه الخلاف قولين في المسألة:

القول الأول: أن الوقت المعتبر في قيمة عروض التجارة لإخراج زكاتها هو وقت وجوب زكاتها؛ وهو يوم حال عليها الحول، وهذا قول الجمهور، فقد قال به الإمام أبو حنيفة^(٢)، وهو قول المالكية في التاجر المدير^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، كما أنه اختيار المشاركين في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٦).

القول الثاني: أن الوقت المعتبر في قيمة عروض التجارة لإخراج زكاتها هو يوم أداء الزكاة، سواء وقع الأداء في يوم الوجوب أم بعده، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٧).^(٨)

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن العبرة بوقت الوجوب بما يأتي:

١. وردت عدة آثار عن التابعين تدل على أن العبرة بيوم الوجوب، منها:

أ. عن جابر بن زيد-رحمه الله- أنه قال: «قَوْمُهُ يَنْحُو مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ».^(٩)

ب. عن إبراهيم النخعي-رحمه الله- أنه قال: «يُقَوِّمُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ، إِذَا حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَيَزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ».^(١٠)

(١) فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٠٢٢)، د. علي محمد نور، ص ٣٥٧.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن همام ٢/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٩٩.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٦/٦٣، وعمد السالك لابن النقيب، ص ١٠٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٥٨، كشف القناع للبهوتي ٢/٢٤١.

(٦) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة (١٩٩٧)، ص ٦٥٠.

(٧) انظر: فتح القدير للكمال ابن همام ٢/٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٩٩.

(٨) التقييم في الفقه الإسلامي (٢٠٠٢)، محمد الخضير، ص ٢١٣-٢١٤.

(٩) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (١١٨٢).

(١٠) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (١١٨٦).

٢. أن وقت تمام الحول هو الوقت الذي استقر فيه وجوب الزكاة في ذمة التاجر، فكان هو المعتبر في التقويم.^(١)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن العبرة بوقت الأداء بما يأتي:

١. أن المقدار الواجب في الزكاة يُخرج من عين السلع التجارية لا من قيمتها، فتتعلق الزكاة بالعين عند

٢. الإخراج، أما القيمة فهي بدل عن العين عند امتناع المزكي عن إخراج العين.^(٢)

٣. أن هذا القول هو الذي يتفق مع مصلحة الفقير في الوقت الحاضر.^(٣)

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن العبرة بوقت الوجوب لا وقت الأداء؛ للأسباب الآتية:

١. قوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني المبينة على القول بأن الأصل في زكاة العروض العين لا القيمة.

٢. أن الأصل في الزكاة أن تُخرج وقت الوجوب؛ لأن الزكاة واجبة على الفور، فتعين أن يتعلق التقويم بالوقت الذي تعلقت الزكاة فيه بذمة التاجر.

٣. أن التقويم وقت وجوب الزكاة هو المتطابق مع الواقع في المال الزكوي، بخلاف ما لو تأخر التقويم إلى وقت الأداء؛ إذ غالباً ما يحصل تغيير في المال الزكوي؛ ببيع بعض السلع أو تلفها، أو زيادة سعرها أو نقصانه، أو إحجام الناس عنه.^(٤)

٤. أن القول بأن العبرة بيوم الأداء يعطي الخيار والتحكم للتاجر أن يتخير اليوم المناسب له في التقويم، وفي الغالب سيكون الأقل سعراً، وهذا فيه بخس لحق الفقير.

المطلب الثالث: القيمة المعتبرة في تقويم عروض التجارة:

إذا تم بيع عروض التجارة قبل الحول ولو بلحظة فإن ثمنها المتحصل يضم إلى باقي الأموال الزكوية ولا يحتاج للتقويم حينئذ، ولكن في حال بقاء عروض التجارة إلى نهاية الحول فإنه حتى

(١) انظر: كشف القناع للبهوتي ٢/٢٤١.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن همام ٢/٢١٩.

(٣) انظر: تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٥١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣٥٣.

تزكى لا يقال بوجوب تصريفها وبيعها حتى تعرف قيمتها، وفي ذلك إضرار بالبائع، وإنما يصار إلى تقويمها التقويم المناسب الذي أساسه العدل.

فالقاعدة الشرعية العامة في التقويم هو أن يكون التقويم على أساس العدل؛ لئلا يكون إجحاف بحق المزكي أو بحق المستحقين للزكاة، كما ذكره الإمام الباقي-رحمه الله-، فقال: «والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، والمراعى في الأموال والنصب دون ما قبل ذلك وما بعده»^(١).

والذي عليه عامة الفقهاء أن التقويم لعروض التجارة يكون بالقيمة السوقية، وهو قول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم؛ غير أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى ماهية القيمة السوقية المطلوب الوصول لها، وقد يرجع عدم التفصيل قديماً في هذه المسألة ذلك بأن القدامى ربما عندما عالجوا هذه المسألة لم تكن عروض التجارة بضخامة وتنوع العروض التجارية المتوافرة حالياً في الشركات الحديثة وبالتالي لا يعتبر الفرق كبيراً في التقويم.

أما العلماء المعاصرين فقد بينوا أن التقويم يكون بالقيمة السوقية، ومنهم من رجح في القيمة السوقية بيان أنها توافق سعر البيع الحاضر والذي يبيع به التاجر إما جملةً أو تجزئةً، ومنهم من رجح التقويم بسعر الشراء (القيمة الاستبدالية الجارية)، ومنهم من رجح سعر الجملة مطلقاً^(٢). وقد اختلف الفقهاء في تقويم عروض التجارة، هل يكون بقيمتها الدفترية والتاريخية، أم بقيمتها الحالية والسوقية؟، على أربعة أقوال: (٣)

القول الأول: أن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين، ومنهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٤)، والمشاركون في الندوة الأولى والسابعة لقضايا الزكاة

(١) المنتقى للباقي، ١٢٥/٢.

(٢) انظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٠٢٢)، د. علي محمد نور، ص ٣٥٦-٣٥٧. ودور التنضيب وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة (٢٠٢٢)، محمد مروان شموط، ص ٩٢.

(٣) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٩٩٧). وتقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٥٤-٣٦١. وتقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (٢٠١٩)، د. خالد النزال، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم ٥٣٩٥، وفتوى رقم ٦٣٥٩، وفتوى رقم ٨٤٩٩.

المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية، عند تقويم عروض التجارة ..
المعاصرة^(١)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات^(٢)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، والشيخ محمد العثيمين^(٤).

القول الثاني: أن التقويم يكون بسعر الشراء (القيمة التاريخية أو التكلفة التاريخية)، وهو قول لبعض الفقهاء كما نقل ذلك ابن رشد ونسبه إلى قوم لم يحددهم^(٥). واختاره من المعاصرين: د. محمد الأشقر^(٦)، ومحمد بن عبد الله الشباني^(٧).

القول الثالث: تُقوّم بالأقل من سعر التكلفة أو سعر السوق يوم وجوب الزكاة. وهذا من مبادئ المحاسبة، اختاره من المعاصرين د. محمد وهبة وعبد العزيز جمجوم^(٨).
القول الرابع: تُقوّم بسعر البيع الفعلي، بأن ينتظر حتى يتم البيع فعلاً فيزكيها بسعر البيع. وهذا قول عطاء بن أبي رباح^(٩)، كما قال به الإمام مالك في التاجر المحتكر^(١٠).
الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن التقويم بسعر السوق يوم الوجوب بما يأتي:
١. وردت عدة آثار تدل عليه، منها:

أ. ما جاء عن جابر بن زيد -رحمه الله- أنه قال: «قَوْمُهُ يَنْخَوْ مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى والسابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٩٨٨)، بيت الزكاة.

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٤٨.

(٣) انظر: المعيار الشرعي رقم (٣٥): الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٦٨٢.

(٤) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ العثيمين، ص ٢٤٠، ٢٢٠. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٥٥.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣١/٢. وجاء فيه: «وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته».

(٦) انظر: بحث د. محمد الأشقر ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٩٩٧)، ص ١٠٢-١٠٤.

(٧) انظر كتابه: زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، ص ١٧٠. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٥٥.

(٨) انظر كتابهما: الزكاة في الميزان، ص ٢٢٥. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٥٥.

(٩) فقد سئل عطاء بن أبي رباح عن تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: «لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة، أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه»، أخرجه ابن زنجويه في الأموال، رقم (١٧٠٣).

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢٩٩/١، وبداية المجتهد لابن رشد ٣١/٢.

أَخْرَجَ زَكَاتَهُ»^(١).

ب. قول ميمون بن مهران -رحمه الله-: «إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوِّمُهُ قِيَمَةَ النَّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَأَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ»^(٢).

ت. أن سفيان الثوري -رحمه الله- سئل عن رجل، سلف أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهماً فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير، وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهماً، ولم يقبضهما بعد؟ قال: «يُزَكَّى إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حِسَابِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا»^(٣).

٢. ولأن التاجر إنما يزكي ما يملكه، وهذا ما يملكه في وقت الزكاة، فتعلق الحكم بقيمته في هذا الوقت؛ لأنه

٣. المطابق للواقع، ويعطى صورة صحيحة لقيمة العروض الموجودة^(٤).

٤. إذا قلنا: يقوم السلعة بسعر الشراء فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشترى به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة على هذا القول من رأس المال دون الربح. والمعهود في الزكاة: أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، كما في زكاة المواشي^(٥).

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون: بأن التقويم بسعر الشراء بما يأتي:

١. ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، نقله عنه صاحب الفروع، حيث قال: «وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عند المتاع للتجارة، قال: «يزكيه بالثمن الذي اشتراه»»^(٦).
٢. أن ازدياد سعر السوق على مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر، وقد يكون بغير جهد كغلاء طارئ، وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها، فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط، وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة: أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء، فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين مثل

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، رقم (١٦٩٧).

(٤) انظر: المنتقى للباجي، ١٢٥/٢.

(٥) فقه الزكاة (١٩٧٣)، د. يوسف القرضاوي، (٣٣٧/١).

(٦) الفروع لابن مفلح، ١٩٢/٤.

الناشئ عن الجهد الصناعي، بل هو أولى منه.^(١)

٣. أن هذا أقرب إلى واقع الحال وفق القواعد المحاسبية المعاصرة، والتي ترى الأخذ بمبدأ التكلفة التاريخية، وهو الأقرب إلى روح الشريعة وعدالتها؛ حيث إن من قواعد الشريعة رفع الضرر كما في الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأنها تُقَوَّم بالأقل بأن هذا هو المبدأ المحاسبي الذي يجري عليه العمل في جميع دول العالم، ومن ثم لا يضر التاجر نهائياً، سواء في حالتي هبوط الأسعار أو ارتفاعها؛ لأنه يؤخذ بالأقل دائماً حرصاً على صالح التاجر، ولعدم إظهار أرباح متضخمة دون مبرر.^(٣)

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأنها تُقَوَّم بسعر البيع الفعلي بما يلي:

١. ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لَا بَأْسَ بِالتَّرْبُصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ»^(٤).
 ٢. أنه إذا زكى عروض تجارته قبل بيعها سيخرج عنها زكاة من مال سواها، بخلاف ما لو أخر الزكاة إلى بيعها بالنقد فيخرج نقدًا من جنس مال الزكاة.^(٥)
- الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة؛ للأسباب التالية:

١. قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة المخالفين.
٢. ولأنه متفق مع القواعد الشرعية في الزكاة، من كون الزكاة تكون على القيمة يوم وجوب الزكاة، لا على القيمة السابقة ولا اللاحقة ليوم الوجوب.
٣. ولأنه مبني على أساس العدل، فلا يظلم فيها التاجر، ولا يبخس حق الفقير.
٤. ولأن التقويم على هذا الأساس أقرب ما يمكن أن نصل إليه إلى تقدير الأرباح الحقيقية التي يجنيها التاجر.^(٦)

(١) بحث د. محمد الأشقر ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٩٩٧)، ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٤١).

(٣) انظر: الزكاة في الميزان، ص ٢٢٥. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٦٠.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (١١٨٣).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٥٢٢.

(٦) انظر: تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (٢٠١٩)، د. خالد النزال، ص ٣٠٢.

المراد بسعر السوق الذي تُقَوَّم به عروض التجارة

تم ترجيح قول عامة الفقهاء حديثاً وقديماً، وهو أن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق، ولكن ما المراد بسعر السوق؟ أهو سعر البيع المعتاد فيما لو باعها البائع في ذلك اليوم أو بسعر شرائه لمثلها في ذلك اليوم؟

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكون التقويم بالسعر الذي يمكن الشراء به عادة (القيمة الاستبدالية) عند نهاية الحول.

وهذا قول المشاركون في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١)، ود. حسين شحاته^(٢)، كما اختاره أ.د. محمد عثمان شبير^(٣).

القول الثاني: يكون التقويم بسعر السوق فيما لو أراد البائع بيعها بالجملة.

وهذا ما ذهب إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٤)، وهو فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة^(٥)، واختيار د. يوسف القرضاوي^(٦)، ووهبي سليمان غاوجي^(٧).

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة (١٩٩٧)، حيث قررت الندوة بأن: «التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عن نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية».

(٢) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة (١٩٩٧) ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. حسين شحاته، ص ٤٦.

(٣) في تعقيبه على بحث د. محمد الأشقر ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة (١٩٩٧)، ص ١٣٨.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم ٨٤٩٩، حيث جاء فيها: «وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة».

(٥) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة (١٩٨٨)، حيث قررت الندوة بأن: «يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة».

(٦) انظر: فقه الزكاة (١٩٧٣)، د. يوسف القرضاوي، (١/٣٣٧).

(٧) انظر كتابه: الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة، ص ٥٥، ونص كلامه: «وتقوم البضاعة بسعرها يوم حلت فيه الزكاة بعد مضي عام، وذلك بسعر البيع بالجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة». نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٦٦.

القول الثالث: يكون التقويم بسعر البيع العادي الحاضر، فإن كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة، فيعتبرها بالجملة، وإن كان من أصحاب البيع بالافراد فيعتبرها بالافراد، وهذا اختيار هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت^(١)، والمعتمد في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات^(٢)، واختيار فضيلة الشيخ محمد العثيمين^(٣)، ود. محمد الفزيع^(٤).

الموازنة والترجيح:

إن الناظر في الأقوال الثلاثة المذكورة يجد بينها تقارباً شديداً، ولا أدلّ على ذلك من نسبة بعض الباحثين القول الأول إلى جمهور الفقهاء، وفي الجانب المقابل نسبة بعضهم القول الثالث إلى الجمهور أيضاً.

ويبدو أن سبب هذا التقارب اتفاق المعاصرين مع جمهور الفقهاء على أصل المسألة وهو أن التقويم بسعر السوق يوم الوجوب، واختلافهم في فهم هذا القول وتعدد اجتهادهم في تحقيق مناطه وتطبيقه على الواقع^(٥).

وإن المتأمل في أقوال الفقهاء في مسائل تقويم عروض التجارة يجد أنهم يراعون حال المزكي والبضاعة المزكاه، فنجدهم تارة يراعون زمان التقويم بكونها تُقَوَّم في يوم وجوب الزكاة كلٌّ بحسب موعد حوله، ونجدهم تارة أخرى يراعون مكان التقويم بحيث يتم تقويم البضاعة بالمكان التي هي فيه، حتى أن الفقهاء المعاصرون راعوا ما إذا كان البائع يبيع بضائعه جملةً أو تجزئةً، فيقومها كلٌّ بحسبه.

وبذلك نستنتج أن الأصل في تقويم عروض التجارة هو مراعاة الظروف المصاحبة والمحيطة لتلك البضائع، فلكل تاجر بحسبه، وهذا الذي قصده الفقهاء بقولهم: أن يكون التقويم على أساس العدل، حتى أصبح قاعدة شرعية عامة في التقويم.

(١) فتاوى الزكاة والصدقات الصادرة عن هيئة الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، فتوى رقم (٢١١/ع/٨٧).

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٤٨، بما نصه: «التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة».

(٣) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ العثيمين، ص ٢٣٢-٢٤٠. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٦٦.

(٤) انظر: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (٢٠٢١)، د. محمد الفزيع، ص ١١٣، ونص كلامه: «ولأغراض حساب الزكاة توجب الشريعة الإسلامية في قياس المخزون أن يكون بقيمته السوقية (قيمة التبادل الحاضرة)».

(٥) تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (٢٠١٤)، خالد آل سليمان، ص ٣٦٣-٣٦٧.

ولذلك من الظلم أن يحدد سعر سوقي واحد (كالقيمة السوقية العادلة) تُقوّم به بضائع جميع التجار، فالبضاعة الواحدة قد يبيعها تاجر بوسط المدينة بضعف سعرها التي عليه في أطراف المدينة، أو أن تُباع في المجمعات التجارية بأضعاف سعر من يبيعها في الأسواق الشعبية، حتى في الطريق الواحد قد يكون من يبيعها في بداية الطريق بسعر يختلف عمن يبيعها في نهايته. والذي أراه بأن المراد بسعر السوق هو التقويم المبني على مراعاة الظروف الداخلية والخارجية للمؤسسة، وعلى نشاطها الاعتيادي من حيث مراعاة سياساتها البيعية وهامش الربح المحدد من قبلها، وهذا الذي يعرف في الفكر المحاسبي المعاصر بمصطلح: «القيمة القابلة للتحقق»، لا من خلال «القيمة السوقية العادلة» والتي تبنى على الظروف الخارجية للمؤسسة فقط، وهي ظروف السوق من حيث الاعتماد على قوى العرض والطلب في مجتمع متكافئ، أو بتقدير الخبراء. وقد تنبّهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ذلك، حيث اعتمدت في معيار المحاسبة المالية رقم (٣٩): «التقرير المالي عن الزكاة»، الصادر مؤخرًا والمعتمد في ديسمبر ٢٠٢١، على أن يكون تقويم المخزون السلعي بـ «القيمة القابلة للتحقق»، وعرفها المعيار بأنها: «هي قيمة خاصة بالمنشأة، يمكن أن تبيع بها الموجود ذي العلاقة (أي تحويل بند الموجودات إلى نقد)»^(١).

ويلاحظ من التعريف النص على أنها قيمة خاصة بالمنشأة أي معتمدة على ظروفها الداخلية لا على الظروف الخارجية، وبذلك أصبح مفهوم التقويم أدق وموافق لمصطلح محاسبي يمكن اعتماده والبناء عليه في محاسبة الزكاة، وقد برر المعيار ذلك التحول إلى المصطلح الجديد: «كان المعيار الصادر سابقًا بشأن «الزكاة» يتطلب إجراء تقييم للموجودات المتاحة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية والقيمة النقدية العادلة (سعر البيع السوقي). وفي أثناء المناقشات، رأى المجلس أن هذا المصطلح غير ملائم نظرًا لمحدودية نطاقه، وتقرر البحث عن مصطلح أفضل لذلك. وقرر المجلس استخدام تعريفٍ ملائمٍ للقيمة القابلة للتحقق وهي القيمة الخاصة بالمنشأة، وتعد أدق في الاصطلاح المحاسبي»^(٢).

(١) معيار المحاسبة المالية (٣٩): التقرير المالي عن الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص ٧.

(٢) معيار المحاسبة المالية (٣٩): التقرير المالي عن الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص ٧.

المبحث الثالث

تقويم عروض التجارة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية

المطلب الأول: مفهوم وطرق القياس المحاسبي، وعلاقته بحساب الزكاة

أولاً: مفهوم وطرق القياس المحاسبي

يقصد بمفهوم القياس بوحدة النقد في الفكر المحاسبي: التعبير عن الأحداث والمعاملات وعناصر الموجودات والمطلوبات بوحدة قياس واحدة وهي النقد، وحيث يصعب إثبات وقياس الإفصاح عن الموجودات مثلاً التي تتكون من عقارات ومنقولات وعروض بوحدة قياس عينية مختلفة. ولتحقيق هذا الأساس يجب تحديد وحدة النقد التي تستخدم لقياس الموجودات والمطلوبات، كالدينار أو الريال، حتى يتم إجراء عمليات التصنيف والتبويب والتحليل المحاسبي.^(١)

أما ما يتعلق بطرق القياس المحاسبي، فهناك العديد من الطرق التي تستخدم في القوائم المالية، أهمها ما يلي:^(٢)

١. **التكلفة التاريخية: (Historical cost)** وهي المبلغ النقدي أو ما يعادله الذي تم دفعه أو استلامه في عملية معينة. وهي من أشهر الطرق المستخدمة في تقويم الموجودات الثابتة أو المتداولة، ويعنى بها تقويم الأصل بجميع المبالغ النقدية التي دفعت للحصول على الأصل وتجهيزه ووضعه وتهيئته للاستخدام في العملية الإنتاجية للمنشأة. وهي من أكثر النظريات المحاسبية انتشاراً، ويعتقد أصحاب هذه النظرية أنها الوحيدة التي تقدم حسابات مبنية على أساس الحقيقة بعيداً عن التقديرات.

٢. **التكلفة الاستبدالية الجارية: (Current cost)** وهي المبلغ النقدي أو ما يعادله الذي يفترض للحصول على نفس الأصل أو ما يماثله في الوقت الحاضر. ويقصد بها أن يتم تعديل التكلفة التاريخية للموجودات على أساس تكلفة الإحلال الجارية في السوق للموجودات المتماثلة

(١) الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة (١٩٩٧) ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. حسين شحاته، ص ٣٧.

(٢) انظر: تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي (٢٠١٠). د. محمد الفزيع، ص ٩٧-١٠٤. وفقه التقدير في حساب الزكاة (٢٠٢٢)، د. علي محمد نور، ص ١٧٨.

معها في الكفاءة والعمر والطاقة الإنتاجية.

٣. القيمة القابلة للتحقق (Realisable value): وهي القيمة النقدية أو ما يعادلها، التي يمكن الحصول عليها من بيع أحد الأصول، وتحدد القيمة القابلة للتحقق في سياق العمليات العادية التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية.

٤. القيمة الحالية (Present value): هي القيمة المخصومة للتدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة المتوقعة في المستقبل في سياق العمليات العادية للوحدة الاقتصادية.

٥. التقويم بالتكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل: وتقوم هذه الطريقة على أنه إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فإن هذا يعني وجود خسائر متوقعة بسبب انخفاض سعر السوق، أو إذا كان سعر السوق أكثر من سعر التكلفة وهنا لا تسجل الأرباح إلا بعد تحقيقها، وتقويم الموجودات بهذه الطريقة تظهر فيه الحيلة والحذر أكثر من غيرها من طرق التقويم.

ثانياً: علاقة القياس والإفصاح المالي بحساب الزكاة

يعد الإفصاح المحاسبي العام، والمتمثل في القوائم المالية، والذي يخضع في إعدادهِ للمبادئ والمفاهيم والمعايير المحاسبية المصدر الرئيس الذي يمكن المستخدمين من الحصول على المعلومات المتعلقة بحساب الوعاء الزكوي للمؤسسات التجارية والصناعية.

ويعتبر مفهوم القياس من أكثر المفاهيم تأثيراً على حساب الزكاة، وذلك أن القياس يعتمد في نظام المحاسبة على وحدة النقد (مبدأ الوحدة النقدية)، وهو ما يقتضي أن القياس المحاسبي مناسب من حيث الأصل لزكاة الموجودات، من النقود والديون وعروض التجارة.

ولكن يتبع ذلك إشكالية أساس القياس، والذي يختلف تبعاً للبنود المالية، وهو ما يقتضي المقارنة بين الأسس المحاسبية للقياس ومقارنتها بالمتطلبات الشرعية في قياس الأموال الزكوية؛ فإن المخزون مثلاً يقيم بالتكلفة الفعلية أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، وهو ما يخالف أساس القياس الشرعي، وهو القيمة السوقية لعروض التجارة.^(١)

المطلب الثاني: تقويم المخزون السلعي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية

تعرف المعايير الدولية المخزون بأنه: (أصول (أ) محتفظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال؛ أو (ب) في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع، أو (ج) في شكل مواد خام أو مهمات ستستخدم في

(١) فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٠٢٢)، د. علي محمد نور، ص ١٥٢، ١٧٩

عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات).^(١)

أما فيما يتعلق بقياس المخزون، فإنه يجب قياس المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، ويجب أن تشمل تكلفة المخزون جميع تكاليف الشراء، وتكاليف التحويل، والتكاليف الأخرى التي يتم تكبدها لإيصال المخزون إلى موقعه الحالي وحالته الراهنة.^(٢) والأصل في المخزون أنه متحقق فيه شرط نية التجارة، غير أنه لا يمكن التحقق من الشروط الأخرى إذا كان الاعتماد على القوائم المالية إلا إذا تضمنت الإيضاحات تفصيلات بهذا الشأن، وكذلك يقال في اشتراط فعل التجارة، فإن الأصل في تملك الشركات أنه بمعاوضة مالية بنية التجارة، والغالب بقاء النصاب في الحول، ويبعد انقطاع النصاب في الشركات في وقتنا المعاصر.^(٣)

وبناءً على التعريف المحاسبي السابق للمخزون، فيمكن اعتبار الأصل في المخزون أنه من عروض التجارة؛ لأن مفهوم المخزون يعتمد على البضاعة المشتراة بقصد البيع، وقد قرنا في المبحث السابق أن تقويم عروض التجارة إنما يكون بالقيمة القابلة للتحقق، ويقصد بها صافي المبلغ الذي تتوقع أن تحققه المؤسسة من بيع المخزون في السياق العادي للأعمال، فالقيمة القابلة للتحقق تحددها المؤسسة تبعاً لطريقتها في البيع والتزاماتها مع عملائها.

وحتى تقوم المؤسسة بحساب زكاتها لا بد عليها أولاً من تقويم مخزونها بناءً على سياستها البيعية وهامش الربح المعتمد، وبذلك تستطيع الوصول إلى التقويم العادل لمخزونها السلعي، فإن كانت المؤسسة تعتمد هامش ربح بنسبة ٥٠٪ فإنها تُقوِّم البضاعة التي تكلفتها ١٠ دنانير بقيمة ١٥ ديناراً، وقد تكون ذات البضاعة بذات التكلفة عند مؤسسة أخرى ولكنها تعتمد نسبة ١٠٠٪ كهامش للربح، فحينئذٍ يكون التقويم بحق هذه المؤسسة بقيمة ٢٠ ديناراً.

وقد يصعب أو يعسر في بعض الحالات معرفة السياسة البيعية وهامش الربح المعتمد لبعض المؤسسات، كحالة الطرف الخارجي الذي يقوم بحساب زكاة المؤسسة، وهنا يمكن حساب القيمة القابلة للتحقق للمخزون السلعي على نحو تقريبي، وذلك من خلال ضرب مجموع تكلفة المخزون بمعدل ربح الشركة في المبيعات، والذي يمكن معرفته من قسمة إجمالي المبيعات على تكلفة المبيعات من قائمة الدخل، وبذلك يمكن معرفة القيمة القابلة للتحقق،

(١) انظر: «التعريفات»، المعيار الدولي للمحاسبة (٢): المخزون، مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي.

(٢) انظر: «قياس المخزون»، المعيار الدولي للمحاسبة (٢): المخزون، مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي.

(٣) فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٠٢٢)، د. علي محمد نور، ص ٢٧٩.

وفق المعادلة التالية:

القيمة القابلة للتحقق بالنسبة المخزون = تكلفة المخزون × (إجمالي المبيعات ÷ تكلفة المبيعات).^(١)

البيانات المالية	(د.ك)
المخزون	205,000
إجمالي المبيعات	1,725,000
تكلفة المبيعات	1,150,000

مثال لحساب القيمة القابلة للتحقق على نحو تقريبي:

بناءً على البيانات المالية للمؤسسة، نستخرج القيمة القابلة للتحقق وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{القيمة القابلة للتحقق} = (1,150,000 \div 1,725,000) \times 205,000$$

$$\text{القيمة القابلة للتحقق} = 205,000 \times (1.5) = 307,500 \text{ د.ك.}$$

بناءً عليه يتم تقويم المخزون في الوعاء الزكوي بقيمة ٣٠٧,٥٠٠ د.ك.

بنود المخزون السلعي:

المخزون ليس كله بضاعة جاهزة للبيع، وإنما قد يندرج تحته: البضاعة بالطريق، والبضاعة لدى الغير، والبضاعة قيد التصنيع، والمواد الأولية والخام وقطع الغيار.

ويمكن التفريق بين المخزون في المؤسسات التجارية والمؤسسات الصناعية: فالمؤسسات التجارية تقوم بشراء سلع بغرض بيعها دون إدخال أي تغييرات في مواصفاتها، ومن أمثلة المخزون السلعي في المؤسسات التجارية:^(٢)

١. البضاعة بالطريق أو قيد التسليم.

٢. البضاعة التامة الصنع.

٣. بضاعة الوكالة لدى الغير.

أما في المؤسسات الصناعية فبالإضافة إلى ما تقدم توجد:

١. البضاعة قيد التصنيع.

٢. الخامات والمواد الأولية.

٣. قطع الغيار.

(١) المرجع السابق، ص ٣٦٠-٣٦١.

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٤٧.

وقد يختلف الحكم الشرعي على المخزون السلعي بحسب الغرض منه، كما يلي:

أولاً: البضاعة بالطريق أو قيد التسليم

تعرف البضاعة بالطريق أو قيد التسليم بأنها: البضاعة التي اشترتها المؤسسة خلال الفترة المالية وتم شحنها، ولكنها لم تتسلم في المخازن، أي إنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق. وتُقوّم هذه البضاعة في القوائم المالية بسعر التكلفة، أي بسعر الشراء مضافاً إليه مصاريف شرائها؛ كأجور الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف.^(١)

تعد البضاعة بالطريق أو قيد التسليم في ملك المؤسسة، ولذلك فإنه يجب فيها الزكاة، وذهب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات على أنها تُقوّم بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه^(٢)، وذهب المعيار الشرعي للزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنها تُقوّم بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة^(٣)، ومن المعلوم أنه ليس من اليسير الوصول إلى القيمة السوقية لهذه البضائع في مكان وجودها.

فالذي أراه وأميل إليه أن البضاعة قيد التسليم أو البضاعة بالطريق أنها تزكى بسعر التكلفة، والذي يمثل بالواقع سعر السوق وقت شراء البضاعة؛ لأنها لتوقد اشترت وهي لصيقة بعملية شراء حقيقية قد تمت بسعر السوق في المكان الذي هي فيه، كما أن هذه البضاعة ما زال لها تعلق بعملية الشراء من خيار أو فسخ لأي ظرف كوجود عيب أو عدم وصول البضاعة، كما أن التصرف فيها ناقص فما زال لا يمكن بيعها في البلد المستورد لها، حتى نزيد في تقويمها عن سعر التكلفة وفي ذلك ظلم للتاجر. وهذا كله يعزز القول بأنها تزكى بسعر التكلفة، وهذا أدق وأقرب للتقويم الصحيح للبضاعة من إعادة النظر في تقويمها بسعر السوق من جديد.

ثانياً: البضاعة تامة الصنع

البضاعة تامة الصنع تعرف بأنها: هي البضاعة المعدة للبيع التي تملكها المنشأة في آخر السنة المالية، ويكون قياسها المحاسبي على أساس سعر التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل، مع عمل مخصص لقاء الانخفاض في قيمة البنود المتقدمة أو بطيئة الحركة، ومخصص

(١) فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٠٢٢)، د. علي محمد نور، ص ٣٦٩.

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٥١.

(٣) انظر: المعيار الشرعي رقم (٣٥): الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٦٨٢.

آخر إذا كان صافي القيمة الممكن تحقيقها أقل من سعر التكلفة.^(١)

والبضاعة تامة الصنع إما أن تكون في منشآت تجارية أو في منشآت صناعية:

١. إن كانت معروضة في منشآت تجارية فإنها تُقَوَّم على أساس قيمتها السوقية إما بسعر الجملة أو بسعر التجزئة، كما نص على ذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، والمعياري الشرعي للزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي).

٢. وإن كانت هذه البضاعة تامة الصنع في المنشآت الصناعية، فاختلفت آراء الفقهاء: فمنهم من يرى أن الذي يُقَوَّم هي المواد الخام دون جهد الصانع، ومنهم من يرى أن هذه البضائع كعروض التجارة تُقَوَّم على أنها سلعة معروضة للبيع فيدخل في ذلك جهد الصانع.

والذي يترجح - والله أعلم - هو إدخال جهد الصانع في التقويم؛ لأن مقتضى النظر أنه لا فرق في تقويم البضائع والسلع سواء كانت في منشآت تجارية أو صناعية، إذ لا دليل على التفريق، فالمنشأة التجارية غرضها الربح، والمنشأة الصناعية غرضها الربح أيضًا، والبضائع التي عند الطرفين تسمى عروض تجارة، وكذلك فإن عدم إدخال الجهد في التقويم ظلم للفقراء والمستحقين للزكاة، إذ أن مقتضى ذلك عدم أخذ الزكاة من جزء كبير من أموال التجار.^(٢)

والذي أراه أن البضاعة تامة الصنع سواء في المنشآت التجارية أو المنشآت الصناعية أنها تُقَوَّم بالقيمة القابلة للتحقق، كما قررناه في المبحث السابق، كل تاجر على حسبه.

ثالثًا: بضاعة الوكالة لدى الغير:

بضاعة الوكالة لدى الغير: هي البضاعة لدى الوكلاء بهدف بيعها لحساب مالك البضاعة، وتقاس هذه البضاعة بسعر التكلفة.^(٣) وتدخل هذه البضاعة ضمن الموجودات الزكوية، وتُقَوَّم هذه البضاعة في الوعاء الزكوي على أساس القيمة القابلة للتحقق، ولا فرق بينها وبين البضاعة تامة الصنع.

ولكن في غالب هذا النوع من البضائع يتم تحديد نسبة من ثمن البيع تكون لصالح الوكلاء، ففي حال توكيل المنشأة لطرف آخر ببيع عروض التجارة بنسبة من ثمن البيع، فهل تحسم هذه

(١) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٤٧. ومحاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (٢٠١٦)، أيمن هشام عزريل، ص ١٤٤.

(٢) انظر: تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (٢٠١٩)، د. خالد النزال، ص ٢٨٤.

(٣) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٥٢. ومحاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (٢٠١٦)، أيمن هشام عزريل، ص ١٤٥.

النسبة من الوعاء الزكوي؟

الذي أراه أنها تحسم قياساً على بائع الجملة، فهنا تُدفع البضاعة للوكيل، ولكن بدلاً من أن يدفع قيمتها جملةً، فإنه يبيعها بسعر التجزئة ومن ثم يسدد قيمتها للمالك بعد حسم نسبته من ثمن البيع، وهي في الغالب تمثل الفرق بين سعر الجملة وسعر التجزئة.

رابعاً: البضاعة قيد التصنيع:

البضاعة قيد التصنيع: هي البضاعة التي ما زالت في مراحل التصنيع ولم تنته عملية الإنتاج بعد، وتقاس محاسبياً على أساس إجمالي تكلفتها في نهاية السنة المالية، والتي تتضمن تكلفة الخامات الداخلة وما أنفق عليها من أجور ومصروفات صناعية وفق طريقة التكاليف الكلية.^(١) وتجب الزكاة في البضائع قيد التصنيع زكاة عروض تجارة، وتُقوّم بحسب قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة، وهي قيمة التكلفة الاستبدالية الجارية، فإن لم يُتمكن من معرفة القيمة فإنه يؤخذ بتقويمها على أساس التكلفة.

ولا تُقوّم هذه البضائع على اعتبار أنها بضاعة تامة الصنع؛ لأن في ذلك ظلماً للتاجر أو المصنع، إذ أن تقويم البضاعة على أساس أنها كاملة وهي في الحقيقة لم تكتمل يضيف أموالاً غير حقيقة للتاجر وفي ذلك ظلم له. وتقويمها على أساس أنها مواد خام ظلماً للفقراء؛ لأن جزءاً من القيمة لم يدخل في التقويم، فلم يبق إلا أن تُقوّم على حالها التي هي عليه وإن لم تكن مكتملة التصنيع، فيضاف إليها القيمة التي حصلت بقطع مراحل من تصنيعها.^(٢)

خامساً: الخامات والمواد الأولية:

وهي المواد الأولية الخام التي تدخل في التصنيع، وتقاس بسعر التكلفة، وتتضمن ثمن الشراء مضافاً إلى ذلك مصروفات النقل كافة إلى المخازن ونحوها، وتنقسم إلى قسمين:^(٣)

١. المواد الخام الأساسية: وهي ما تبقى عينه في المصنوعات فتنتقل إلى المشتري، فهي تدخل في عين السلعة، لذا وجب تقويمها، وتركز على أساس القيمة السوقية، والقيمة المعتمدة هنا هي قيمة التكلفة الاستبدالية الجارية، فإن لم يُتمكن من معرفة القيمة فإنه يؤخذ بتقويمها على أساس التكلفة. وقد ذكر بعض المعاصرين أنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لأنها تعتبر عروض

(١) محاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (٢٠١٦)، أيمن هشام عزريل، ص ١٤٥.

(٢) تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (٢٠١٩)، د. خالد النزال، ص ٢٨٥.

(٣) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٥١. وتقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (٢٠١٩)، د.

خالد النزال، ص ٢٨٦. ومحاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (٢٠١٦)، أيمن هشام عزريل، ص ١٤٥.

تجارة يراد بها الربح فوجب تقويمها وإخراج زكاتها، وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى ذلك، فيقول الكاساني -رحمه الله-: «الصباغ إذا اشترى العصفرة والزعفران ليصبغ ثياب الناس فعليه فيه الزكاة، والحاصل أن هذا على وجهين: إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه كالصباغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر وذلك الأثر مال قائم»^(١).

٢. المواد الزائلة المساعدة: وهي ما يؤدي مهمة في المواد الصناعية دون أن يبقى شيء من عينه فعلاً، مثل مواد التنظيف والتغليظ وما في حكم ذلك، فهذا لا يدخل في التقويم لغرض الزكاة؛ لأنها ليست معدة للبيع، فليست من عروض التجارة. ويقول الكاساني -رحمه الله- في ذلك: «وإن كان شيئاً لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل الصابون والأشنان والقلبي والكبريت فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض»^(٢).

سادساً: قطع الغيار:

وهي تمثل المخزون من قطع الغيار للآلات والمعدات ونحوها المستخدمة في الإنتاج وليس لغرض المتاجرة فيها، وأحياناً تظهر ضمن مجموعة الموجودات الثابتة، وأحياناً تظهر في بند مستقل مع مجموعة البضاعة، وتقاس على أساس سعر التكلفة بعد أخذ مخصصات لقطع الغيار المتقدمة، تعتبر من توابع الموجودات الثابتة فلا زكاة فيها^(٣).

حيث إنه من الثابت فقهاً أن شرط النماء يُعد أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة، وقد أخرج الفقهاء بهذا الشرط الأموال غير المعدة للنماء من وعاء الزكاة، ومن هذه الأموال قطع الغيار والمهمات اللازمة للأصول الثابتة، حيث إنها تُعد مكملتها وحاجة المنشأة مشغولة بها^(٤).

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ١٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٥١. ومحاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (٢٠١٦)،

أيمن هشام عزريل، ص ١٤٥.

(٤) تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة (٢٠١٠)، د. عصام

أبو النصر، ص ١٦.

أما إذا كان تملك قطع الغيار لقصد المتاجرة فيها، فإنها تعامل معاملة البضاعة بقصد البيع، وتقاس على أساس القيمة القابلة للتحقق، وتضم إلى الموجودات الزكوية.^(١)

المطلب الثالث: مسائل أخرى في تقييم عروض التجارة

أولاً: الفرق في التقييم بين الأسواق المنظمة وغير المنظمة

مع تطور الأعمال المالية والتجارية في وقتنا المعاصر، تواكب مع ذلك تطور الأسواق، فظهرت لنا أسواق منظمة خاصة بالأوراق المالية والأسهم، وأسواق خاصة بالسلع والمعادن، فهل لهذه الأسواق المنظمة أثر على تقييم عروض التجارة المتداولة فيها؟ وكذلك ما تفرضه بعض الدول والحكومات من تسعير لبعض عروض التجارة وإلزام العامة بذلك السعر، فهل لذلك التسعير والإلزام أثر على تقييم تلك العروض؟

بالنسبة لعروض التجارة التي تُدرج وتُداول ضمن نطاق مغلق داخل الأسواق المنظمة، كالأسهم والسلع والمعادن الدولية المشتراة بقصد المتاجرة بها، والتي لها أسعار معروفة معلنة يتم إلزام الجميع بالتداول بموجبها، فإن تقييم هذه العروض يكون على أساس القيمة السوقية لها عند حولان الحول، وهي تتمثل بقيمة هذه الأسعار المعلنة في نهاية ذلك اليوم؛ لأنه لا يمكن ولا يتصور إمكان بيع هذه العروض خارج نطاق هذه الأسواق وبغير هذه الأسعار المعلنة.

أما بالنسبة للتسعير المفروض من قبل الدول والحكومات بتحديد أسعار معينة لبعض عروض التجارة، وإلزام العامة بالتعامل بهذه الأسعار، فإن تقييم هذه العروض يكون على أساس القيمة السوقية لها عند حولان الحول، وهي تتمثل بقيمة هذه الأسعار المحددة من قبل الدولة؛ لأنه لا يمكن بيع هذه العروض خارج نطاق هذه الأسعار.

أما بالنسبة لغير تلك العروض، والتي تباع في الأسواق المفتوحة من غير تحديد أو تقييد لأسعارها، فإنها تبقى على الأصل الذي قرّنه سابقاً، وهو أنها تُقَوَّم بالقيمة القابلة للتحقق كل تاجر على حسبه.^(٢)

ثانياً: الاختصار على التقييم المحاسبي لعروض التجارة:

قد يكون في بعض القوانين والدول أن تقتصر الجهة المكلفة بجباية الزكاة على حساب الزكاة وفقاً للتقييم المحاسبي لعروض التجارة، وهو في المخزون السلعي يكون على أساس التكلفة،

(١) انظر: محاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (٢٠١٦)، أيمن هشام عزريل، ص ١٤٥.

(٢) انظر: بحث د. منذر قحف ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٩٩٧)، ص ١٥٨.

وهذا لا يستقيم مع ما قررنا سابقاً من كون التقويم يكون على أساس القيمة السوقية (القيمة القابلة للتحقق أو التكلفة الاستبدالية الجارية)، فهل هذا الاختصار من قبل الجهة المكلفة بجباية الزكاة مقبول من الناحية الشرعية؟ وهل تبرأ به ذمة المكلف؟

الأصل أن تقوم الدولة أو الجهة المكلفة بجباية الزكاة بحساب الزكاة وفق المتطلبات الشرعية، ولكن في بعض الحالات قد تقتصر هذه الجهات على التقويم المحاسبي على أساس التكلفة، ويمكن تخريج ذلك على ما قرره الفقهاء من التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، فتُحمل الأموال المقيدة على أساس سعر التكلفة في القوائم المالية، والمعلن عنها في التقارير المالية السنوية، والمودعة عند الجهات الإشرافية، على أنها أموال ظاهرة تُجبي من قبل الإمام. أما ما زاد عن سعر التكلفة من تقويم المخزون السلعي بالقيمة السوقية فهذا لا يطلع عليه إلا العاملون في المؤسسة، ولذلك يُحمل على كونها من الأموال الباطنة.

ولكن ذلك لا يعفي المكلف على الاختصار على ما دفع من زكاة للجهة المكلفة بالجباية، فإن الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله، ولذلك فالواجب عليه أن يقوم بإعادة تقويم المخزون السلعي وفق المتطلبات الشرعية وإخراج الباقي من أموال الزكاة بنفسه.

ثالثاً: المخصصات المرتبطة بالمخزون السلعي:

قد يرتبط بالمخزون السلعي أخذ بعض المخصصات لمواجهة بعض الخسائر الاحتمالية أو الحقيقية، ومن تلك المخصصات: (١)

١. مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة: وهو المخصص الذي ينشأ لمواجهة احتمال الانخفاض في قيمة البضاعة نتيجة انتهاء صلاحيتها أو تقادم نوعيتها أو بطء حركتها، ويتم تقدير احتساب المخصص بحسب تقدير إدارة الشركة، أما ما تلف فعلاً فلا يحتسب أصلاً ضمن المخزون السلعي.

والحكم الشرعي على هذا النوع من المخصصات أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه تقدير احتمالي وليس حقيقي، أما ما تلف فعلاً فإنه قد استبعد أساساً من المخزون.

٢. مخصص هبوط أسعار البضائع: وهو المخصص الذي ينشأ لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط الأسعار الذي حصل فعلاً، ويتم تقدير احتساب المخصص بحسب مقدار الفرق بين التكلفة والقيمة السوقية.

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٠١٩)، ص ٤٨.

والحكم الشرعي لهذا المخصص أن الأصل فيه أنه يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه عبارة عن خسائر حقيقية محققة بسبب هبوط أسعار البضائع، ولكنه لا يحسم من الموجودات الزكوية إن تم تقويم البضائع في الوعاء الزكوي بقيمتها القابلة للتحقق والأخذ بعين الاعتبار هذا الهبوط في الأسعار، حتى لا يكون هناك ازدواجية في حسم الهبوط الحاصل في الأسعار. إما إذا لم يؤخذ الهبوط الحاصل في الأسعار بعين الاعتبار، كأن تم تقويم البضائع في الوعاء الزكوي بطريق التقدير (بحساب إجمالي تكلفة البضائع مضافاً إليه الربح المتوقع إجمالاً) فحينئذ يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية.

٣. مخصص المخزون سريع التلف: وهو كذلك مخصص احتمالي ينطبق عليه ما ينطبق على مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة.

النتائج والتوصيات:

في الختام، فإن أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث كالتالي:

أولاً: النتائج:

١. المكان المعتبر في تقويم عروض التجارة هو البلد الذي توجد فيه، وقد نص على ذلك الحنفية، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد الفقهي المعاصر.
٢. الوقت المعتبر في تقويم عروض التجارة قد اختلف فيه الفقهاء هل هو وقت الوجوب أم وقت الأداء؟ والذي يترجح هو قول الجمهور بأن العبرة بوقت الوجوب لا وقت الأداء.
٣. الراجح في القيمة المعتبرة في تقويم عروض التجارة هو ما ذهب إليه الفقهاء قديماً وحديثاً، بأن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة.
٤. اختلف الفقهاء المعاصرون في المراد بسعر السوق الذي تُقَوَّم به عروض التجارة بين: القيمة الاستبدالية، وسعر الجملة، وسعر البيع العادي الحاضر. وبين هذه الأقوال تقارب شديد، وسبب هذا التقارب هو اتفاق المعاصرين مع جمهور الفقهاء على أصل المسألة وهو أن التقويم بسعر السوق يوم الوجوب، واختلافهم في فهم هذا القول وتعدد اجتهادهم في تحقيق مناطه وتطبيقه على الواقع.
٥. القاعدة الشرعية العامة في تقويم عروض التجارة هو أن يكون التقويم على أساس العدل، وهو مراعاة الظروف المصاحبة والمحيطة لتلك العروض، ولذلك راعى الفقهاء مكان وزمان عروض التجارة وحال المزكي. وهذا الأمر يعرف في الفكر المحاسبي المعاصر بمصطلح: «القيمة القابلة للتحقق»، وهي القيمة السوقية التي نرجحها لتقويم عروض التجارة.
٦. يمكن تعريف «القيمة القابلة للتحقق» بأنها: «هي قيمة خاصة بالمنشأة، يمكن أن تباع بها الموجود ذي العلاقة (أي تحويل بند الموجودات إلى نقد)». ويقصد بذلك صافي المبلغ الذي تتوقع أن تحققه المنشأة من بيع المخزون في السياق العادي للأعمال، فالقيمة القابلة للتحقق تحددها المؤسسة تبعاً لطريقتها في البيع والتزاماتها مع عملائها.
٧. في حال عدم التمكن من معرفة القيمة القابلة للتحقق لأي سبب كان، فإنه يمكن تقديرها وفق المعادلة التالية: القيمة القابلة للتحقق بالنسبة للمخزون = تكلفة المخزون × (إجمالي المبيعات ÷ تكلفة المبيعات).
٨. بالنسبة لعروض التجارة التي تُدرج وتُداول ضمن نطاق مغلق داخل الأسواق المنظمة،

كالأسهم بقصد المتاجرة بها، والتي لها أسعار معروفة معلنة، فإن تقويمها يكون على أساس القيمة السوقية، وهي تتمثل بقيمة الأسعار المعلنة في نهاية ذلك اليوم؛ لأنه لا يمكن ولا يتصور إمكان بيع هذه العروض خارج نطاق هذه الأسواق وبغير هذه الأسعار المعلنة.

٩. بالنسبة للتسعير المفروض من قبل الدولة لبعض عروض التجارة، وإلزام العامة بالتعامل بهذه الأسعار، فإن تقويم هذه العروض يكون على أساس القيمة السوقية، وهي تتمثل بقيمة هذه الأسعار المحددة من قبل الدولة؛ لأنه لا يمكن بيع هذه العروض خارج نطاق هذه الأسعار.

١٠. الأصل أن تقوم الجهة المكلفة بجباية الزكاة بحساب الزكاة وفق المتطلبات الشرعية، ولكن في بعض الحالات قد تقتصر هذه الجهات على التقويم المحاسبي على أساس التكلفة، ويمكن تخريج ذلك على ما قرره الفقهاء من التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، فتُحمل الأموال المقيدة على أساس سعر التكلفة في القوائم المالية على أنها أموال ظاهرة تُجبي من قبل الإمام، أما ما زاد عن سعر التكلفة من تقويم المخزون السلعي بالقيمة السوقية فهذا لا يطلع عليه إلا العاملون في المؤسسة، ولذلك يُحمل على كونها من الأموال الباطنة. ولكن ذلك لا يعفي المكلف على الاقتصار على ما دفع من زكاة للجهة المكلفة بالجباية، ولذلك فالواجب عليه أن يقوم بإعادة تقويم المخزون السلعي وفق المتطلبات الشرعية وإخراج الباقي من أموال الزكاة بنفسه. ١١. قد يرتبط بالمخزون السلعي أخذ بعض المخصصات لمواجهة بعض الخسائر الاحتمالية أو الحقيقية، ومن تلك المخصصات:

أ. مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة: لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه تقدير احتمالي وليس حقيقي، أما ما تلف فعلاً فإنه قد استبعد أساساً من المخزون.

ب. مخصص هبوط أسعار البضائع: الأصل فيه أنه يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه عبارة عن خسائر حقيقية محققة بسبب هبوط أسعار البضائع، ولكنه لا يحسم من الموجودات الزكوية إن تم تقويم البضائع في الوعاء الزكوي بقيمتها القابلة للتحقق والأخذ بعين الاعتبار هذا الهبوط في الأسعار، حتى لا يكون هناك ازدواجية في حسم الهبوط الحاصل في الأسعار. إما إذا لم يؤخذ الهبوط الحاصل في الأسعار بعين الاعتبار، كأن تم تقويم البضائع في الوعاء الزكوي بطريق التقدير (بحساب إجمالي تكلفة البضائع مضافاً إليه الربح المتوقع إجمالاً) فحينئذ يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية.

ت. مخصص المخزون سريع التلف: وهو مخصص احتمالي ينطبق عليه ما ينطبق على مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة.

ثانيًا: التوصيات:

١. السعي قدر الإمكان للموائمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية في الزكاة، وذلك بربط القيم الشرعية بما يعادلها من مصطلحات محاسبية، فالمحاسبة اليوم هي اللغة المعتمدة في عالم المال والتجارة.
٢. السعي نحو إصدار معجم للمصطلحات الشرعية المحاسبية في الزكاة، فالكثير من مسائل الخلاف تعود إلى عدم وضوح وضبط هذه المصطلحات.
٣. ضرورة التعاون بين هيئات الزكاة في العالم الإسلامي، ومحاولة إصدار معايير موحدة للزكاة.
٤. الحث على إدراج محاسبة الزكاة ضمن المقررات الدراسية في الكليات والجامعات الإسلامية.

المصادر والمراجع

- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ. عمد السالك وعدة الناسك. الشؤون الدينية - قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
- ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد. الأموال. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. مكتبة ومطبعة البابلي - مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٠.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مجمل اللغة. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة. دار الفكر، ١٩٧٩.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح. الفروع. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣.
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير على الهداية. مكتبة ومطبعة البابلي - مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
- أبو النصر، د. عصام عبدالهادي. تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في

- النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. ٢٠١٠.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال. دار الفكر - بيروت.
- آل سليمان، د. خالد بن عبدالعزيز. تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، المجلد ٢٩، العدد ٩٩، ديسمبر ٢٠١٤.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٩١٣.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. مكتبة النصر الحديثة - الرياض، ١٩٦٨.
- بيت الزكاة. أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. ١٩٨٨.
- بيت الزكاة. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات. الطبعة السادسة، ٢٠١٩.
- بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. ١٩٩٧.
- حماد، د. نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- الخضير، محمد بن عبدالعزيز. التقويم في الفقه الإسلامي. وزارة التعليم العالي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- رواس قلعه جي، د. محمد. معجم لغة الفقهاء. دار نفائس، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
- شموط، محمد مروان. دور التنضيق وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية - المركز القومي للبحوث بغزة، المجلد ٦، العدد ١، يناير ٢٠٢٢.
- عزريل، أيمن هشام. محاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد ٤٦، كارس ٢٠١٦.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. دار ومكتبة الهلال.
- الفزيع، د. محمد عود. أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية. دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٢١.

- الفزيع، د. محمد عود. تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٤، أكتوبر ٢٠١٠.
- فلامرزي، محمد حمزة. الموازنة بين المصالح وأثرها في معالجة زكاة عروض التجارة. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية – الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد ٣٠، العدد ١، يناير ٢٠٢٢.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥.
- القرضاوي، د. يوسف. فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الأولى، ١٩١٠.
- اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
- مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي. المعيار الدولي للمحاسبة (٢): المخزون.
- النزال، د. خالد بن صالح. تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة: مفهومه، وبعض الأحكام المتعلقة فيه. ٢٠١٩.
- نور، د. علي محمد. فقه التقدير في حساب الزكاة. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المذهب. إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة، ١٩٢٨.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. دار الميمان – الرياض، ٢٠١٦.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية. معيار المحاسبة المالية (٣٩): التقرير المالي عن الزكاة. ديسمبر ٢٠٢١.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. فتاوى الزكاة والصدقات الصادرة عن هيئة الفتوى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

Sources and References:

Ibn Al-Naqeeb, Ahmad ibn Lulu. The Guide for Travelers and the Essentials for Worshippers. Religious Affairs — Qatar, 1st edition, 1982.

Ibn Hanbal, Ahmad. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. Dar Al-Risalah, 1st edition, 2001.

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid. Dar Al-Hadith, Cairo, 2004.

Ibn Zanjawih, Abu Ahmad Hamid ibn Makhlad. The Wealth. King Faisal Center for Research and Islamic Studies — Saudi Arabia, 1st edition, 1986.

Ibn Abidin, Muhammad Amin. Commentary on the Response to the Confused on the Chosen Pearl. Al-Babli Library and Press - Egypt, 2nd edition, 1966.

Ibn Abdul Barr, Yusuf ibn Abdullah. The Sufficient in the Jurisprudence of the People of Medina. Modern Riyadh Library — Riyadh, 2nd edition, 1980.

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. The Summary of the Language. Dar Al-Risalah - Beirut, 2nd edition, 1986.

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. The Standards of Language. Dar Al-Fikr, 1979.

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. Al-Mughni. Dar Alam Al-Kutub — Saudi Arabia, 3rd edition, 1997.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid. Sunan Ibn Majah. Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1st edition, 2009.

Ibn Muflih, Shams Al-Din Muhammad ibn Muflih. The Branches. Dar Al-Risalah — Beirut, 1st edition, 2003.

Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad ibn Mukram. Lisan Al-Arab. Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1993.

Ibn Hammam, Kamal Al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid. Opening the Capable on Understanding the Meanings of the Text. Al-Babli Library and Press — Egypt, 1st edition,

1970.

Abu Al-Nasr, Dr. Issam Abdul Hadi. Analysis and Evaluation of the Method of Measuring the Zakat Base for Trade Commodities in the Saudi System in Light of Zakat Jurisprudence. 201.

Abu Dawood Al-Sijistani, Suleiman ibn Al-Ash'ath. Sunan Abu Dawood. Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1st edition, 2009.

Abu Ubaid, Al-Qasim ibn Salam. The Book of Wealth. Dar Al-Fikr — Beirut.

Al-Sulaiman, Dr. Khalid ibn Abdulaziz. Valuation of Commercial Goods for Zakat Purposes. Journal of Sharia and Islamic Studies — Kuwait University, Vol. 29, No. 99, December 2014.

Al-Baji, Abu Walid Suleiman ibn Khalaf. Al-Muntakhab: Explanation of the Muwatta. Al-Saadah Press, 1st edition, 1913.

Al-Bahuti, Mansour ibn Younis. The Guide for Understanding the Text of Al-Iqnaa. Modern Nasr Library — Riyadh, 1968.

Bayt Al-Zakat. Proceedings and Papers of the First Symposium on Contemporary Zakat Issues. 1988.

Bayt Al-Zakat. Guidelines for Calculating Company Zakat. 6th edition, 2019.

Bayt Al-Zakat. Proceedings and Papers of the Seventh Symposium on Contemporary Zakat Issues. 1997.

Hamad, Dr. Nazih. Dictionary of Financial and Economic Terminology in the Language of Jurists. Dar Al-Qalam - Damascus, 1st edition, 2008.

Al-Khudair, Muhammad ibn Abdulaziz. Valuation in Islamic Jurisprudence. Ministry of Higher Education — Saudi Arabia, 1st edition, 2002.

Al-Khatib Al-Sharbini, Muhammad ibn Muhammad. Al-Mughni for the Need to Know the Meanings of the Text. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition, 1994.

Rawaas Qala'ji, Dr. Muhammad. Dictionary of the Language of Jurists. Dar Nafaes, 2nd edition, 1988.

Shmout, Muhammad Mrowan. The Role and Method of Evaluation in Calculating Zakat on Trade Goods. Journal of Economic, Administrative, and Legal Sciences — National Research Center in Gaza, Vol. 6, No. 1, January 2022.

Azril, Ayman Hisham. Zakat Accounting on Current Assets. Global Islamic Economy Journal — General Council for Islamic Banks and Financial Institutions, No. 46, March 2016.

Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad. Al-Ayn. Dar and Library of Al-Hilal.

Al-Fuzai, Dr. Muhammad Aood. Fundamentals of Calculating Zakat on Activities and Commercial Enterprises. Dar Ibn Al-Jawzi — Saudi Arabia, 2nd edition, 2021.

Al-Fuzai, Dr. Muhammad Aood. Valuation of Assets in Light of Islamic Jurisprudence. Journal of Sharia and Law — United Arab Emirates University, No. 44, October 2010.

Flamerzi, Muhammad Hamza. Balancing Interests and Its Impact on Zakat for Trade Goods. Islamic University Journal for Sharia and Legal Studies — Islamic University in Gaza, Vol. 30, No. 1, January 2022.

Al-Fayruz Abadi, Muhammad ibn Yaqub. Al-Qamus Al-Muhit. Dar Al-Risalah — Beirut, 8th edition, 2005.

Al-Qaradawi, Dr. Yusuf. The Jurisprudence of Zakat. Dar Al-Risalah, 2nd edition, 1973.

Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. Badai Al-Sana'i in Organizing the Laws. 1st edition, 1910.

The Permanent Committee for Scientific Research and Ifta. Fatwas of the Permanent Committee. Presidency of Scientific Research and Ifta — Riyadh.

International Financial Reporting Standards Foundation. International Accounting Standard (2): Inventories.

Al-Nazzal, Dr. Khalid ibn Saleh. Valuation of Trade Goods for Zakat Purposes: Its Concept and Some Related Rulings. 2019.

Noor, Dr. Ali Muhammad. The Jurisprudence of Estimation in Zakat Calculation. Zakat, Tax and Customs Authority — Saudi Arabia, 2nd edition, 2022.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din ibn Sharaf. Al-Majmu' Explanation of Al-Muhadhdhab. Al-Maniri Printing Administration — Cairo, 1928.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. Shari'a Standards. Dar Al-Maiman — Riyadh, 2016.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. Financial Accounting Standard (39): Financial Reporting on Zakat. December 2021.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Fatwas on Zakat and Charities Issued by the Fatwa Authority. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs — State of Kuwait, 1st edition.